

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد/ عبد الفتاح محمود حسن، وكيلًا لوزارة الأوقاف اعتبارًا من تاريخ تعيينه بوزارة الأوقاف تقلا من مجلس الدولة ، على أن تلتى هذه الوظيفة بمجرد خلوها .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما
مديرية الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير للإدارة العامة للإنتاج من الفئة العالية
بشركة التمساح لبناء السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد شريف سوسه ، مديرا للإدارة
العامة للإنتاج من الفئة العالية بشركة التمساح لبناء السفن .

مادة ٢ - يحمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

مديرية الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير إدارى بشركة الكابلات الكهربائية من الفئة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد/ أحمد عصمت صالح ، مديرا إداريا بشركة
الكابلات الكهربائية من الفئة الأولى .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة
والبتترول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٧١)
أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٧١

بشأن أقدمية العاملين الذين طبق في شأنهم كتاب دورى
وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ بمرمان أحكام كادر العمال على
المستخدمين الخارجين عن الهيئة وتحسين حالتهم ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٢٣ نوفمبر ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤
بشأن كادر عمال اليومية ، والقرارات المعدلة والمكملة لها ؛

وعلى كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن قواعد
تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة إلى درجات ونقل العاملين
المعينين عليها إلى الدرجات الجديدة .

قرار :

مادة ١ - تعتبر أقدمية العاملين الذين طبق في شأنهم كتاب دورى
وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه في الدرجات التي نقلوا إليها
طبقا لأحكام هذا الكتاب ، من تاريخ شغلهم للدرجة المقر لها بالكشوف
الملحقة بكادر العمال هذه الدرجات .

على أنه بالنسبة للعاملين الذين كانوا يشغلون في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥
وظيفة صانع دقيق أو صانع دقيق ممتاز أو صانع ممتاز أو أوسطى أو ملاحظ
على اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة وكانت درجة الوظيفة تملو الدرجة
المقررة لدرجة كل منهم بالكشوف المشار إليها فترد أقدمياتهم في الدرجات
التي نقلوا إليها إلى تاريخ شغل تلك الوظيفة .